قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧

فى شأن تقرير علاوة استثنائية للعاملين بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ علاوة استثنائية بنسبة ٥ ٪ من الأجر .

ولا يسرى حكم هذه المادة على العمال المتدرجين أو المتدربين .

(المادة الثانية)

يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى فى أول يناير ١٩٧٧

(المادة الثالثة)

لا يمنع استحقاق العامل لهذه العلاوة سبق حصوله على علاوة أخرى خلال عام ١٩٧٧ ، أو أى سبب آخر .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧

فى شأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذين مضى على التحاقهم بالعمل سنة على الأقل علاوة بنسبة ٥ر٧ ٪ من الأجر ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

لا يسرى حكم المادة السابقة على العمال المتدرجين أو المتدربين كما لا يسرى على العمال الذين يتقاضى كل منهم أجرا شهريا مقداره مائة جنيه فأكثر .

(المادة الثالثة)

يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى فى أول يناير سنة ١٩٧٧

(المادة الرابعة)

يستحق العامل العلاوة المقررة بمقتضى هذا القانون أو العلاوة التى يتضمنها أى نظام خاص أيهما أكثر فائدة له .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات